

شرح الروض المربع 53 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد آآ كنا قد وقفنا عند فصل ويكره في الصلاة وذكر مصنف مكروهات الصلاة تفضل يا شيخ. ويكره في الصلاة التفاته. لقوله عليه السلام. الالتفات هو الاول - 00:00:13 رقم واحد ان يلتفت في الصلاة وسيأتي تفصيل الالتفاتات احياناً يبطل الصلاة تفضل قال لقوله عليه السلام هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. رواه البخاري وان كان لخوف ونحوه لم يكره. اذا الالتفات بسبب خوف او نحو الخوف. يعني بسبب جعله يلتفت - 00:00:36

ولا يكره. طيب هناك التفاتات يبطل الصلاة ايضاً. تفضل. وان استدار بجملته لاحظ وان استدار بجملته هذا رقم واحد او استدبر القبلة استدبرها يعني جعل القبلة في ظهره في غير شدة خوف بطلت صلاته - 00:01:00 اذا ستبطل صلاته في نوعين من الالتفاتات وهم تفوا شوية وهم اه اذا استدار بجملته يعني مع تحول قدميه لا ان تحول بوجهه فقط بوجهه وصدره فقط فلا تبطلوا وعند جماعة اذا تحول بصدره تبطل. اذا انتبهوا عندنا صورة متفق عليها اذا استدار بجملته وحول قدميه عن جهة القبلة - 00:01:23

وهنا ستبطل الصلاة او استدبر القبلة يعني استدار التفت كثيراً وجعل القبلة في اه خلف ظهره تبطل الصلاة الا في شدة الخوف طيب المكروه الثاني ويكره رفع بصره الى السماء - 00:01:53 الا اذا تجشى في رفع وجهه لان لا يؤذى من حوله طيب اذا اه رفع البصر رقم اثنين اكتبوا عندها من المكروهات قال الا اذا تجشى تجشى يعني خرج من من المعدة - 00:02:10

خرجت اه خرج ريح فيه رائحة من الطعام فيقول الا اذا تجشى في رفع وجهه لثلا يؤذى من حوله لثلا يؤذى من حوله لحديث انس ما بال اقوام اكمل ما بال اقوام يرثون ابصارهم الى السماء في صلاتهم. اذا رفع البصر الى السماء من المكروهات الا اذا وجد سبب - 00:02:24

طيب فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين او لا ينتهين او لتخطفن ابصارهم. رواه البخاري المكروه الثالث ويكره ايضاً تغميض عينيه. نعم. لانه فعل اليهود ويكره ايضاً الرابع هذا - 00:02:50

اقعوه في الجلوس. ايش الاقعاء ورد النهي عن اللقاء. الان سيفسر الایقاع بتفسيرين. التفسير الاول وهو وضع هذا التفسير بين المukoftين وهو ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه يعني يجعل 00:03:10 ظهر قدميه جهة الارض الان هذان القدمان. فهو سيجلس على ايش يفرش قدميه يجعل القدمين يعني افترض انه اتجاه القبلة في هذا الاتجاه فهو سيفرش قدميه ويجلس على العقب اللي هو اخر القدم - 00:03:29

اغلق المعكوف هكذا فسره الامام اللي هو الامام احمد وقال في الانصاف وهو الصحيح من المذهب يعني في صفتة انه هذه الصفة المكروهة في المذهب. وهو قول اهل الحديث واقتصر عليه في المغني اي ابن قدامة - 00:03:51

والموفق آآ والمقنع يعني الموفق والفروع وغيرها وعند العرب الاقعاء في لغة العرب جلوس الرجل على اليتيم ناصباً قدميه يعني وفخذيه انه يجلس على الارض الالية على الارض المقعدة على الارض - 00:04:07 وينصب الفخذين. معناه يديه س يجعلها خلفه. مثل اقعاء الكلب. كل هذه الصور تكره قال في شرح المنتهى هذا ابن النجار تفضل ماذا قال وكل من الجلستين مكروه لقوله عليه السلام اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب فلا تقع كما يقع الكلب -

رواه ابن ماجة. طيب المكروه الخامس اكمل ويكره ان يعتمد على يده او غيرها وهو جالس. نعم. لقول ابن عمر رضي الله عنهمما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل - [00:04:52](#)

في الصلاة وهو معتمد على يده. نعم. رواه احمد وغيره المكروه السادس. تفضل. وان يستند الى جدار ونحوه. يكره ان يستند الى جدار او غير الجدار لانه يزيل مشقة القيام الام من حاجة - [00:05:06](#)

يعني الا اذا وجدت حاجة فيستنى يأتي الجدار. اما مجرد ان يستند الى الجدار يفرح بالجدار عشان هذا مكروه لكن في حالة من الحالات في بعض الاحوال تبطل الصلاة بالاستناد الى الجدار. متى - [00:05:23](#)

قال فان كان يسقط يعني المصلي لو ازيل يعني الجدار لم تصح ليش؟ لانه لا يعتبر قائم الان لو وقف بحيث انه يعتمد على الجدار اعتمادا كلها بمعنى انه لو لم يكن جدار - [00:05:36](#)

فيسقط اذا هذا لا يعتبر واقف فيعتبر ترك القيام نقول هذا تارك للقيام. ستبطل الصلاة ولا لا فتبطل الصلاة اذا كانت الصلاة فريضة لكن لو كانت نافلة تصح لان القيام ليس برقن فيها - [00:05:53](#)

المكروه السابع. تفضل ويكره افتراضه ذراعيه ساجدا بان يمددهما على الارض ملصقا لهما بها. نعم اذا سجد يمد يفترش الذراعين يعني يلصق الذراع كامل بالارض هذا كله يلتصق بالارض لا - [00:06:08](#)

الاصل قل السنة ان يلصق الكفين فقط. نعم لقوله عليه السلام اعتدلو في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب. متفق عليه من حديث انس رضي الله عنه نعم. ويكره عبته لانه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يعبث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه. طيب - [00:06:28](#)

يعني كل عمل لا فائدة فيه اي حركة يسويها في الصلاة لا داعي لها هي من العبث طيب والحديث آ عند الحكيم الترمذى وهو ضعيف ولكنه موقوف على ابن المسمى - [00:06:56](#)

وآنعم موقوف عن ابن المسمى يعني من متواجد. نعم ويكره او التاسع ما هو؟ تخرصه. التخرص وايش هو التخرص؟ اي وضع يده على خاصرته نعم كل هذه مظاهر كسل - [00:07:10](#)

ومظاهر تنافي الصلاة والخشوع وجاء النهي عنها اكمل بنهيه عليه السلام ان يصلى الرجل متخرصا. نعم. متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. طيب. والعشر المكروه العاشر ويكره - [00:07:28](#)

تروحه بمروحة ونحوها لانه من العبث الا لحاجة كفم شديد. اذا التروح لغير حاجة هو المكروه. اما اذا كان حر شديد او آ واحتاج الى التروح لا بأس. نعم اكمل العاشر هذا ومراوحته بين رجليه مستحبة. ايه الحقيقة هذا الحادى عشر - [00:07:44](#)

الحادي عشر ليه مروحته بين رجليه لا هذا ليس اه كثرته هو المكروه طيب تفضل اقرأ ومراوحته بين رجليه مستحبة وتكره كثرته يعني كثرة المراوحة لانه فعل اليهود ايش المراوحة؟ الاعتماد على احدى رجلية تارة والاخرى تارة - [00:08:06](#)

هذا الفعل لا بأس اذا احتاجه الانسان. اما اذا كثر فانه فانه مكروه. طيب الثاني عشر وتكره كثرته لانه فعل اليهود. هذا الحادى عشر. الثاني عشر المكروه فرقعة الاصابع وتشبيك الاصابع - [00:08:31](#)

تفضل بقوله عليه السلام لا تقعق اصابعك وانت في الصلاة رواه ابن ماجة عن علي رضي الله عنه واخرج هو والترمذى عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شب - [00:08:51](#)

اصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه نعم ويكره التتمطي. اية. وفتح فمه. اية. ووضعه فيه شيء. يعني التتمدد. يمدد في يده في ظهره هكذا. هذه كلها من علامات الكسل - [00:09:07](#)

لا تلقي بالصلاة ولا بالمصلي طيب وفتح فمه في الصلاة ووضعه فيه شيئا يضع شيء في فمه هذا كله مكروه لا في يده لانه يكره لوكان يصلى في يده شيء لا يكره - [00:09:24](#)

تاج لمسكه لا يكره ذلك وان يصلى وبين يديه ما يلهيه هذا المكروه ايضا المكروه رقم كم هذا صار ها؟ التشبيك لوحده ايه خلوه

لوحدة اه معنى هذا السابع عشر - 00:09:36

اذا يصلي بين يديه ما يلهيه او صورة منصوبة ولو صغيرة او نجاسة او باب مفتوح او يصلي الى نار من قنديل او من شمعة كل هذا مكروه ان يصلي - 00:09:54

بين يديه ما يلهيه مثل هذه الاشياء بان يصلي الى صورة او يصلي اه الى نجاسة او يصلي الى باب مفتوح فيلهيه ويشغله ما وراء هذا الباب او الى نار لان في تشبه بعباد النار - 00:10:06

وهكذا طيب كذلك من المكرهات الرمز بالعين والاشارة لغير حاجة الا يباح في الحاج انه يؤشر بعينه وهو في الصلاة؟ وكذلك اخراج لسانه وان يصحب ما فيه صورة من فص ونحوه - 00:10:19

ان يأخذ معه في الصلاة ما فيه صورة او ثوب في صورة كذلك صلاته الى متحدث او نائم ان يصلي واما متحدث او نائم يشغله او كافر او وجه ادمي - 00:10:36

او الى امرأة تصلي بين يديه طيب وان غلبه تثاؤب كظم ندبا. اذا غلبه التثاؤب وهو في الصلاة يمنعه استحبابه. فان لم يقدر يعني يمنع خروج التثاؤب لكن اذا لم يستطع فان لم يقدر وضع يده على فمه - 00:10:52

طيب اكمل يا شيخ ويكره ايضا من المكرهات. ويكره ان يكون حاقنا. نعم. حال دخوله في الصلاة. طيب ما هو الحاقن اللي هو حابس البول نعم. وكذلك حابس الغائط وكذلك - 00:11:13

في حكمه يعني اه من كان مشغولا مشغول القلب بشيء اخر غير الصلاة. الان سيدكرها تفصيلا. تفضل. والحاقد هو المحبس بوله. وكذا كل ما يمنعك ما لها كاحتباس غائط او ريح وحر وبرد وجوع وعطش مفرط. نعم. لانه يمنع الخشوع وسوء خاف فوت الجماعة او لا - 00:11:27

طيب وتصح مع الكراهة. اذا اللي يصلي وهو حاقد حابس البول او الغائط او الريح او في الحر الشديد او الجوع. او العطش الشديد اه فهذا مكروه سوء خاف فوت الجماعة او لا - 00:11:50

معناه لو خافوت الجماعة لا بأس يقدم لازلة هذا المكره ثم يصلي لكن لو خشي خروج الوقت لا الوقت يقدم اكمل يا شيخ لقوله عليه السلام لقوله عليه السلام لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الاختنان. رواه مسلم عن عائشة رضي - 00:12:05

الله عنها. نعم. او بحضور طعام يشهيه. نعم. فتكره صلاته اذا لما تقدم. لما يقول تكره صلاته معناه صحيحة ولا باطلة صحيحة اكتبوا عنده وتصح ولو خاف فوت الجماعة يعني تكره صلاته - 00:12:31

ولو قال انا اخشى اني اروح الخلاء وانتظف وكذا فتفوتني الجماعة نقول له لا اذهب للخلاء وخرج ما في بطنك ثم بعد ذلك ادرك اتفضل. وان ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الاحوال. ها. لكن اذا خاف - 00:12:48

خروج الوقت فتقديم الوقت هنا او لا؟ اكمل يا شيخ اذا وصل لمرحلة الضرورة افهموا اذا وصل الضرورة شي ثانى يعني ممكن انه البول يخرج عليه وهنا لا يروح حتى لو خرج الوقت - 00:13:07

الا يقدم ازالة هذا الاذى او خشي على نفسه انه يعني اه ما يستطيع ان او خشى لنفسه ظرر ان يصاب بمرض. اذا حبس بوله وحبس غائطه. نعم. هو الكلام اذا كان محتمل - 00:13:19

الا انه مشغول بهذا الامر فهنا نقول تقدم الوقت على اخراج هذا الاذان الا اذا ترتب عليه الضرر طيب اكمل يا شيخ. وحرم اشتغاله بغيرها ويكره اذا ضاق الوقت يحرم على المصلي ان يشتغل بغير الصلاة. يعني الصلاة تستغرق عشر دقائق - 00:13:34

والوقت بقى فيه عشر دقائق لا يجوز له ان يتصرف اي شيء اخر غير الصلاة حتى ينتهي. لانه لو اشتغل دقيقة واحدة بشيء دقيقة واحدة معناه انه فيجعل جزء من الصلاة خارج الوقت ولا يجوز له ذلك - 00:13:54

نعم ويكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه. لانه من شعار الرافضة. نعم. ومسح اثر سجوده في الصلاة. نعم ومس لحيته اي نعم كل هذا وردت فيه النصوص في النهي عنه - 00:14:11

ان يمسح اثر السجود او يمس اللحية هذا عبث او عقص شعره يعني لي شعره وهو في الصلاة وكف ثوبه ونحوه. كف ثوبه يعني

تشميره ولو فعلهما لعمل قبل الصلاة كره ايضا - 00:14:28

لانه ورد النهي عن ذلك. نعم معناه اذا جاء وقت الصلاة لا يشمر ثوبه يفك التشير وهكذا اكمل يا شيخ ونهى ونهى الامام رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى. هذا الامام احمد. نعم. ونقل ابن القاسم احمد ابن القاسم - 00:14:44
ويكره ان يشمر ثيابه لقوله عليه السلام جرب جرب يعني اترك ثيابك تقع على الارض على التراب تسجد معك يعني التراب كذلك من المكرهات الان وصلناكم مكرهه تجاوزنا الثلثاء - 00:15:05

عدوها عدوها في المراجعة بعدين طيب ويكره التكرار الفاتحة لانه لم ينقل. نعم. الفاتحة يعني يقرأ في الركعة الاولى الفاتحة ثلاث مرات. في الثانية يقرأها مرتين هذا مكرهه. لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:20

طيب ولا يكره جمع صور في صلاة فرض كنفل. ايوه هذى مسألة ثانية. طيب هو يقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعد الفاتحة ثلاثة سور في حرج اه ثلاثة سور لما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وال عمران والنسياء. نعم - 00:15:37
ويحسن له اي للمصلحي رد المار بين يديه. لقوله عليه السلام اذا كان احدكم يصلى فلا يدعن احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتلته فان معه القرين. رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه. طيب. هنا قال المصنف يحسن له عبارة - 00:16:02

ايش يحسن ولا وله ظاهرها الاباحة لكن المذهب يحسن له. ولذلك اه جارح صرف عبارة مات بما يتواافق مع المذهب طيب اكمل سواء كان المار اديميا او غيره سواء كان المار اديميا او غيره. نعم - 00:16:22

لا لا يحسن وله تفید الاباحة طيب اكمل يا شيخ والصلاه فرضا او نفلا بين يديه سترة فمر دونها او لم تكن فمر قريبا منه يعني المقصود يقول الان له رد المار بين يديه في الصور كلها في اربع سور وش هي الصور - 00:16:42

يرد المار سواء كان ادمي او غير ادمي يرد المار سواء كانت الصلاه فرض او نفي يردوا المار سواء كانت بين يديه سترة فمر قبل السترة يعني بينه وبين السترة - 00:17:04

او لم تكن هناك سترة ومرة قريبا منه. يعني المهم يرد الماء اذا صلي في المكان الذي او اذا مر في المكان الذي لا ينبعي ان يمر فيه. فهمتوا عليه - 00:17:18

فيerde اكملها ومحل ذلك ما لم يغلبه يعني محل هذا الرد رد المار ما لم يغلبه طيب اذا غالب عليك امر خلاص او او يكن المار محتاجا للمرور او بمكة - 00:17:29

يعني هذا الا في ثلاثة حالات يقول رد الماء الا في ثلاثة حالات الحالة الاولى ما لم يغلبوا هذا واحد اذا خلاص لا يرده غالب ومر غصبا عنك وراح انتهى - 00:17:49

او يكن المار محتاجا للمرور هذا الثاني او يكن بمكة او كان المصلحي في مكة طيب ومكة مكة فين يعني مكة الحرم ولا مكة الاممال مكة الاممال مكة لماء الحرم. نعم. والحق في المغنى الحرم بمكة - 00:18:02

فهمتوا المرور بمكة وعبر في الرعاية الكبرى بالمسجد الحرام ومكة وهو المذهب انه مش المسجد يعني المسجد هو مكة كلها المدينة نعم وقال الموفق والشارع وغيرهما الحرم كمكة اي سائر الحرم كمكة - 00:18:21

وقال مرعى ويتجه في زمان حاج اي لكترة الناس يعني مرعى الكرمي يقول هذا يصلح يكون وجيه ان نقول في مكة في زمان الحاج انه من اجل الزحام يعني طيب - 00:18:39

اكملي يا شيخ ويحرم المرور بين المصلحي وستره ولو بعيدا وان لم يكن سترة ففي ثلاثة اذرع فاصل افهموا الان نظام السترة ايش هو اذا صلي المرور بين يدي المصلحي اذا كان المصلحي - 00:18:53

يصلبي الى سترة يعني وضع سترة امامه وهنا يحرم المرور فين بين المصلحي وبين سترته طيب بعد السترة لا يحرم انتهينا من هذا طيب السترة ليست قريبة بعدها شوية لا بأس لو ابتعدت السترة اذا هذه المنطقة اللي بين المصلحي وبين سترته - 00:19:13
لا يمر فيها احد اذا مر فيها احد يرده المصلحي يعني يحسن له ان يرده طيب اذا كان المصلحي يصلبي الى غير سترة يعني ما في سترة فاذا هل لاحد ان يمر امامه - 00:19:35

ولا ما يمر قال المصلي وان لم يكن تترى ففي ثراء ثلاثة اذرع فاقل. معناه انه اذا كان المصلي يصلى الى غير سترة فستترك له مقدار ثلاثة اذرع - [00:19:48](#)

يعني تقريبا اه تقريبا متر ونص او اكتر قليل اللي هو موضع سجوده وشيء يسير بعد ذلك فيمر بعد ذلك اذا لا يمر اذا كان بدون سترة ما يمر من امام صدره - [00:20:06](#)

يعني يترك له مكان سجوده ويمر بعد ذلك فهمتوا المثل طيب ولهذا قال يحرم المرور بين المصلي وستره هذا الف وستره لو وجدت سترة ولو بعيدة وان لم يكن سترة هذا باب - [00:20:23](#)

ففي ثلاثة اذرع فاقل اكمل يا شيخ تحسب من قيامها يا شيخ صح فان ابي المار الرجوع دفعه المصلي فان اصر فله قتاله ولو مشى ايه قتال يعني دفعه يعني مضاربة معه مثل المضاربة. نعم. يقول وصلنا يا شيخ - [00:20:40](#)

فله ذلك يعني هذا له. نعم فان خاف المصلي فساد الصلاة بتكرار الدفع يترك الدفع هذا نعم. ويضمنه يعني ان كرره ويضمنه ان كرره - [00:21:01](#)

لانه الان اه ينبغي الا يكرر خلاص اذا سيفضمن في حالة اذا كرر الدفع تكرار الدفع في حال خوف فساد الصلاة مشروع ولا غير مشروع غير مشروع فلو دفع في هذه الحالة - [00:21:20](#)

وتأثير هذا المار فانه يضمن. لكن لو دفعه الدفعة الاولى او الثانية فتضطر لا يضمنه الحب. نعم اكمل وللمصلي دفع العدو من سهل وسريع وسقوط جدار ونحوه. نعم. وان كثر لم تبطل في الاشهر للضرورة - [00:21:35](#)

الحركة الكثيرة للضرورة يجوز ما تبطل الصلاة نعم قاله في المبدع. ايه. اما الحركة الكثيرة ليست للضرورة التي يمكن الاستغناء عنها هذه تبطل الصلاة اذا كثرت طيب اكمل وله عد الاية عن اشياء تباح للمصلي. يقول له ان يعد الايات وهو يصلى بعد الايات - [00:22:00](#)

بالاصبع مثلا نعم ما يعدها بالكلام قال وله عد الاية والتسبيح عد التسبيح وتكبيرات العيد باصابعه. الله اكبر يعدها باصابعه. الله اكبر الثانية يعني الله اكبر الثالثة فهمت المساء له ذلك - [00:22:24](#)

لماذا هات الدليل يا شيخ لما روى محمد بن خلف عن انس رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الاي باصابعه. نعم. هذا مروي عن ما وجدناه عن انس لكن مروي عن غيره - [00:22:42](#)

بنحوه نعم وللمأمور ايضا وللمأمور الفتح على امامه اذا عليه او غلط اذا للمأمور ان يفتح على امام ايش يعني يفتح يصحح لامامه؟ اذا ارتج عليه ما عرف يكمل الاية اخطأ - [00:22:59](#)

او غلط اخطأ في قراءة الاية الدليل لهذا ما هو؟ لما روى؟ لما روى ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه - [00:23:17](#)

فلما انصرف فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا؟ قال نعم. قال فما منعك؟ يعني ما منعك ان تنبه قال الخطابي اسناده جيد. طيب طيب هب ان الامام اخطأ في الفاتحة او ارتج عليه في الفاتحة ما استطاع يكمل الفاتحة - [00:23:30](#)

هنا الفتح على الامام ليس مستحب بل واجب لهذا قال ويجب يعني الفتح على امامه في الفاتحة بنسیان سجدة طيب لو نسي سجدة يجب ان ينبهه ولا تبطل به - [00:23:48](#)

يعني الفتح ولو بعد اخذه في قراءة غيرها الا تبطلوا الصلاة بالفتح على امام؟ ولو انه ولو بعد اخذه في قراءة غير الفاتحة اكمل يا شيخ ولا يفتح على غير امامه لان ذلك يشغله عن صلاته. فان فعل لم تبطل. يعني الامام يصلى والمأمور معه فواحد ثاني يقرأ خارج - [00:24:07](#)

للصلاه فاخطف فيفتح عليه لا لا يفعل ذلك لكن لا هذا مكره ولا يبطل الصلاه لماذا؟ لان القراءه التي قرأها هي من الصلاه قاله في الشرح طيب من الاشياء التي للمأمور او للمصلي فعلها - [00:24:31](#)

وله لبس الثوب ولف العمامة لانه عليه الصلاه والسلام التحف بازار وهو في الصلاه هذا الحديث في مسلم وحمل امامه في

الصحيحين وفتح الباب لعائشة في السنن وان سقط رداوه فله رفعه - 00:24:47

وله ايضا قتل حية وعقرب وقمل وبراغيث ونحوها لانه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه ابو داود الترمذى وصححه ترى هذى الاشياء الان يبغىكم ترقبوها - 00:25:04

قال فان اطال اي اكثر المصلى الفعل عرفا من غير ضرورة وكان متوايا بلا تفريق بطلت الصلاة ولو كان الفعل سهوا اذا كان من غير جنس الصلاة لانه يقطع المowالا ويعنى متابعة الاركان - 00:25:20

ويمنع متابعة الاركان فان كان لضرورة لم يقطعها كالخائف وكذا تفريق ولو طال المجموع. انتبهوا معي خلاصة الكلام هذا ما هو انه الفعل الذي ليس من جنس الصلاة يبطل الصلاة بشرطين. الشرط الاول ان يكون كثيرا عرفا كثيرا في عرف الناس. والثانى ان يكون متوايا - 00:25:38

يعنى سوى مثلا ارتكب عشر حركات ورا بعض هذا كثير هذه الحركات ليست من جنس الصلاة فهي كثيرة ومتواالية عشر حركات متواالية خلف بعضها ما فصل بينها هذا يبطل الصلاة - 00:25:59

لكن العشرة الحركات حركتين في اخر الركعة الاولى وحركتين في منتصف الثانية وحركتان فهمت عليها؟ اجتمع مجموعها عشرة تبطل ام لا تبطل لكنها مكرورة - 00:26:15

هذا مكرورة وهذا ينقص اجر الصلاة وفضل الصلاة لكن كلامنا عن بطلان الصلاة وغير البطلان اقرأ يا شيخ واليسير قل يسبر ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم معايا. بس عشان نضبط القاعدة هذى - 00:26:33

اذا كانت الحركات كثيرة تبطل الصلاة من غير جنسية تبطل الصلاة ولا ما تبطلها ها تبغوا شرط ثانى اذا كانت كثيرة متواالية تبطل.

طيب قليلة قليلة متواالية ما تبطل - 00:26:50

قليلة متواالية. كثيرة مفرقة ما تبطل لازم تكون كثيرة وتكون متواالية حتى تبطل غير كذا ما تبطل عندما نقول لا تبطل مو معنى لا تبطل يعني اكثروا منها يعني شيء طيب مستحب؟ لا طبعا هذا غير مستحب هذا مكرورة في الصلاة. بس والمسألة في في بطلانها متى تبطل - 00:27:08

الان بين لنا اليسيير يا شيخ قال واليسير ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم من حمل امامه وصعود المنبر ونزوله عنه لما صلى فيه وفتح الباب لعائشة وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده ونحو ذلك. ايه. هذا المصنف ذكر خمسة انف خلال اليسيير - 00:27:30

الان انتقل الى اشارة الاخرين. الاشارة من المصلى الاخرين قال واشارة الاخرين انتبهوا معايا. ولو مفهوم مفهومه كيف الاخرين اشار كذا يعني ايش يعني اسكتوا هو يصلي وفي ناس بجواره يتكلموا فقال اسكتوا او قال كذا - 00:27:51

يعنى لا تفعلوا فعل معين يعني سمع يقول ستفعل كذا قال كذا طيب اشارة الاخرين المفهومه قال كفעה هل اشارة الاخرين كقوله ولا كفעה هم؟ لا كفעה لا كقوله - 00:28:11

طلع فلا تبطل الا اذا كثرت وتوالت ولو مفهوم ما نقول هذا تكلم في الصلاة لو اشار ما نقول هذا تكلم تحرك في الصلاة فاذا كثرت وتوالت تبطل تفضل يا شيخ - 00:28:32

ولا تبطل قلب واطالة نظر في كتاب ونحوه نعم. عمل القلب ما تبطل الصلاة به لو نظر في شيء ما تبطل الصلاة به لكن هذا يشغل عن يباح تفضل هات المباحثات. وتباح في الصلاة فرضا كانت او نفلة قراءة او اخر السور او واسطتها. نعم. لما روى احمد ومسلم - 00:28:51

عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى من ركعتي الفجر قوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل علينا الاية من سورة البقرة. وفي الثانية الاية في ال عمران. قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة. الاية. الله. واذا - 00:29:14

نابه اي عرض للمصلى شيء اي امر كاستذان عليه وسهو امامه سبح رجل ولا تبطل ان كثرا. ان كثرا يعني سبح بالامام سبحان الله سبحان الله كثرا منه التسبيح الامام ما فهم - 00:29:34

هل تبطل الصلاة لكثره التسبيح الجواب لا لماذا؟ لان التسبيح من جنس الصلاة فلا تبطل به بكثرة هذا الرجل يسبح والمرأة تصفق قال

وصفقت امرأة بطن كفها على ظهر الآخرى. هكذا. بطن كفها على ظهر - 00:29:49

الآخرى طيب وتبطل ان كثرا. ان كثرا فلو المرأة صفت للامام صفت ما فهم الامام وكررت التصفيق حتى كثرا قال تبطل لماذا؟ لأن التصفيق ليس من جنس الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصدق النساء. متفق عليه من حديث سهل - 00:30:06

سعد رضي الله عنه وكره التنبية بنحنحة وصفير. لو تتحنح عشان ينبه الامام يتتحنح هذا مكره الصفير مكره وتصفيقه يعني الرجل تصفيق الرجل يسبح هو ما سبه. فنبه الامام بالتصفيق - 00:30:32

نقول هذا مكره اه التصفيق للمرأة وليس له طيب وتصفيقها يعني المرأة المرأة تنبه الرجل بماذا بالتصفيق مش فلذلك لو عكست او عكس كره ذلك طيب لا بقراءة وتهليل وتكبير لكن لو نبه بقراءة قرآن او بتهليل او بتکبير - 00:30:53

لا يكره ذلك طيب انتهى انتقل الان الى حكم البصاق بالصلاه كيف يكون حكمه طيب ويصدق ويصدق ويقال بالسين والزاي. يصدق ويبيزق. ايه في الصلاه عن يساره. اكتبوا في الصلاه اكتب عندها خارج المسجد - 00:31:17

عند قوله في الصلاه خارج المسجد عن يساره اكتب وتحت قدمه وفي المسجد في ثوبه انتبهوا معايا. المصلي احد حال اما ان يكون خارج المسجد او يصلي داخل المسجد فان كان يصلي خارج المسجد - 00:31:36

فييمكن ان يصدق يعني يصلي فيه تراب ما تتكلم فييمكن ان يصدق عن يساره او يصدق تحت قدمي لكن اذا كان داخل المسجد فلا يمكن ان يصدق لا عن يساره ولا عن تحت قدمه وانما يصدق في ثوبه - 00:31:54

يعني في خرقه في منديل واضح هذا اكمل الان لكن لو كان خارج المسجد فيباح له ان يصدق عن جهة اليسار او اسفل لكن لا يصدق امامه ولا عن يمينه - 00:32:12

في الصلاه تفضل يا شيخ. ويحك بعضه ببعض اذهابا لصورته. نعم. قال احمد البزاقي في المسجد خطبة وكفارته دفنه للخبر للحديث عن الوارد. نعم ويخلق موضعه استحبابا يخلق يعني يطيب - 00:32:26

موضع البصاق لو بصدق في المسجد على جدار او كذا يطيب هذا المكان اذا شال التراب خلاص لم يبقى اثر خلاص لكن اذا كان في الجدار مسحه يطبيه طيب ويلزم حتى غير الباصق ازالته يعني ما نقول للذى بصدق - 00:32:44

فقط الذي بصدق او لو ذهب الباصق وجاء غيره ينبغي عليه ان يسيء له وكذا المخاط والنخامة اللي هي البلغم وان كان في غير المسجد يعني كان المصلي في غير المسجد جاز ان يصدق عن يساره او تحت قدمه لخبر ابي هريرة وليصدق عن يساره - 00:33:02

تحت قدمه فيدفها ويدفنه آآ فيدفنه. رواه البخاري وفي ثوبه اولى يعني في قطعة قماش او لا ويكره يمنة ان يصدق عن يمينه واما ما يعني هذا الكلام للمصلي الذي يكون - 00:33:20

خارج المسجد وله رد السلام اشارة المصلي وله ايضا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة ذكره صلى الله عليه وسلم في نفل دون فرض واضح يا مشايخ - 00:33:40

قال وتسن صلاته الى ستة. اقرأ يا شيخ احكام السترة وتسن صلاته الى ستة حضرا كان او سفرا. ولو لم يخش مارا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل - 00:33:57

صلي الى ستة ستة سنة سواء كان في في يعتقد مرور احد او لا لحديث اذا صلى احدكم فليصل الى ستة وليذنو منها رواه ابو داود وابن ماجة من حديث ابي سعيد - 00:34:12

طيب قائمة كآخرة الرحل طيب وهو ايش الرحل هذا؟ وهو وهي توضع على ظهر البعير يستند اليها الراكب تلد اليها الراكب طيب وهي نحو ذراع فاكثر ولو لم يكن تكن السترة عريضة مثل السهم ممكنا يصلح ستة - 00:34:25

اقرأ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من يمر وراء ذلك نعم. رواه مسلم فان كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار. نعم. من الجدار. نعم. وفي فضاء فالى شيء شاخص. مثل الشجر او - 00:34:44 او ظهر انسان او عصا لانه عليه الصلاة والسلام صلى الى حرفة والى بغير رواه البخاري ومسلم كذلك طيب ويکفي وضع العصا بين

يديه عرضا. يعني اذا ما استطاع ان يغرسها كأن يكون في ارض صلبة ما تغرس فيها - 00:35:08

ويضعها عرضا طيب ويستحب انحرافه عنها قليلا عن السترة يستحب انحرافه عنها قليلا. يعني لا يصمد اليها لفعله كما في حديث ابي داود وحديث ابو داود اه يعني فيه علة فيه ضعف - 00:35:25

فان لم يجد شاصا فال خط كالهلال مثل الهلال يعني طيب يضع خط مثل الهلال اكمل يا شيخ قال في الشرح وكيف ما خط اجزاء لقوله صلى الله عليه وسلم. يعني كونه كالهلال افضل. قال له بس. وهو في حديث في في الخط - 00:35:43

والحديث فيه مقال لكن اه الامام احمد اخذ به وعمل به. نعم. لقوله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن معه عصا فليخط خططا. رواه احمد وابو داود. قال البهيمي لا يأس به في مثل هذا. نعم في مثل هذه - 00:36:04

المستحبات يعني. نعم وتبطل الصلاة بمرور كلب اسود بهيم. اي لا لون له سوى السواد. اي نعم جاء النص فيه هكذا. طيب. اذا ما بين المصلي وستره. البهيم الذي لا لون فيه سوى السواد - 00:36:22

نعم. وبعدهم قال ايضا البهيم اذا كان كله اسود ما عدا بقعة حول عينيه بيضاء ايضا لا تخرج عن كونه اسود بهيم اذا كان الذي مر بين يدي المصلي كلب - 00:36:39

اسود بهيم صافي السواد فهذا يبطل الناس للنص لانه للحديث طيب قال اذا من بين يدي المصلي وستره. الان الجملة ذي ابغام انتوا تشرحوها قال اذا من والان قال وتبطل بمرور كلب اسود بهيم. اذا من بين المصلي وستره. هذى واظحة - 00:36:53

ايه او بين يديه قريبا في ثلاثة اذرع فاقل من قدميه هذا متى ان لم تكن ستة. فهمتوا المسألة طيب قال وخص الاسود بذلك لانه شيطان. هو جاء في الحديث هكذا - 00:37:17

طيب لانه شيطان. قال فقط اي لا امرأة وحمار وشيطان وغيرهما وغيرها يعني لو مرت امرأة لو مر حمار او مر شيطان ماذا لا يبطل الصلاة لانه النص ما جاء في بطلان الصلاة بهذا وانما جاء بالكلب - 00:37:33

اقرأ النص اقرأ ما فيش تفضل ما في نصب جاء في في القصة الطويلة هذه يا شيخ اللي تحت قال ما بال يقطع الصلاة ايها المرأة هدا خرج بنصوص اخرى - 00:37:58

المرأة عائشة كانت آآتعترض والحمار في حديث ابن عباس في حجة الوداع طيب يا شيخ اكمل قال وسترة الامام وسترة الامام سترة للمأموم. طيب يعني ما في سترة للمأموم اذا صلى مع الامام. خلاص سترة للمأموم هي سترة الامام تكفي عن المأموم - 00:38:27

ولا يضر مرور شيء بين يديه ولو ما يقطع الصلاة اللي هو المأموم يعني اذا كان الامام اذا من شخص بين الامام والسترة يضر هذا بالامام وبالمأموم لكن اذا من بين المأموم - 00:38:50

هذا ايش طيب انتبهوا معي. اذا سترة الامام سترة للمأموم. ساذكر مسائل يعني بس زيادة اياضاح نقول فلا سترة للمأموم ولا يضر مرور شيء بين يديه ولو ما يقطع الصلاة - 00:39:03

وهل يرد يرد المال وهل يأثم المار عندنا مسأليتين هل نردهل وهل يأثم اللي يمر وهل يأثم؟ قالوا احتمالان فقال صاحب الفروع نعم وقال ابن نصر الله لا لا يعني في عندهم احتمالين تحتمل انه نقول لا ما دام انه هو لا سترة له في - 00:39:17

يمر ويقال لا لا يمر يمنع يعني طيب تفضل يا شيخ وله يعني للمصلي وله اي للمصلي التعوذ عند اية وعید والسؤال اي سؤال الرحمة عند اية رحمة ولو في فرض. قول ولو في فرض اشارة الى الخلاف - 00:39:41

ولو في فرض. يشار الخلاف انه لا الفرض لا لا يدعو ولا يسأل. لا يتعوذ ولا يسأل طيب اكمل يا شيخ. لما روى مسلم عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت - 00:40:00

يركع عند المئة ثم مضى الى ان قال اذا من بابها فيها تسبيح سبحة اذا من بسؤال سأله اذا من بتعوذ تعوذ قال فاحمد اذا قرأ اليه ذلك بقدر على ان يحيي الموتى في الصلاة وغيرها قال سبحانك فبلى. في فرض ونفل - 00:40:17

نعم كم بقي من الوقت طيب آآليش باقي الاركان؟ كم دقيقة بقي يا شيخ اعداد هذى كلها تعداد تعداد يا شيخ اقرأ هذا التعداد اركان

الصلوة هذه مجرد تعداد ما عندنا شيء تفضل شف - 00:40:37

الصلوة عليه وسلم تكره بالفروض وهنا الآية تعيد ولو في فرض يا شيخ. الصلاة على النبي في فرض تكره لكن هندي في آية الرحمة واية الوعيد في صلٰى الله وسلام وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:40:57